


Distr.: Limited
22 March 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

مشروع التقرير

أولاً - مقدّمة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الحادية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، تاريه تشارلز بريسييه (نيجيريا) رئيساً لها لمدة سنتين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية [...] جلسة.

ألف - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الرئيس.



- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.

باء- الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول... التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيوجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٥- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وعمان وكوستاريكا، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك الدول.
- ٦- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.
- ٧- وحضر الدورة مراقبان عن منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضاً، بناءً على دعوة اللجنة الفرعية، مراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).
- ٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.
- ١٠- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، دعوة المراقبين عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري

ومحكمة التحكيم الدائمة، بناءً على طلبهما، لحضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أي قرار من اللجنة بشأن الصفة.

١١- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبات المقدمة من الأردن (A/AC.105/C.2/2012/CRP.4) وأرمينيا (A/AC.105/C.2/2012/CRP.20) وكوستاريكا (A/AC.105/C.2/2012/CRP.5) للانضمام إلى عضوية اللجنة.

١٢- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبين المقدمين من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (A/AC.105/C.2/2012/CRP.7) واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.6) للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة.

١٣- وترد في الوثيقة [...] A/AC.105/C.2/2012/INF قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

جيم - الندوة

١٤- في ١٩ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "نقل ملكية الأجسام الفضائية: المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتسجيل"، ترأستها السيدة تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، والسيد سيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "الجوانب القانونية لنقل الملكية ونقل الأنشطة"، قدّمه أرميل كيريست، و"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل نقل ملكية الأجسام الفضائية"، قدّمه ميلديد تروغيلر؛ و"عمليات نقل ملكية السواتل ومسؤولية الدول المطلقة"، قدّمه ستوكو أوكي؛ و"تسجيل اليونيدروا للضمانات واتفاقية التسجيل: صلة ذلك بمسائل نقل الملكية"، قدّمه مارتن ستانفورد؛ و"صوب استخدام 'أعلام الملاحة' في الفضاء؟"، قدّمه فرانس فان در دونك؛ و"الخيارات التنظيمية لمعالجة مسائل نقل الملكية"، قدّمه أولافو دي بيتنكور نيتو. وأدلى بملاحظات ختامية كل من رئيس اللجنة الفرعية والرئيسان المشاركان للندوة. وقد جعلت الورقات والعروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة متاحة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2012/symposium.html).

١٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

دال - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٦- في الجلسة [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الحادية والخمسين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٧- تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكينيا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم ممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم أيضاً المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. كما ألقى المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري كلمة عامة.

١٨- وفي الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة أبرز فيها ما قامت به اللجنة الفرعية على مدى السنوات الخمسين الماضية من دور محوري في صوغ النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفي مواصلة تطوير ذلك النظام، حسبما اعترف به في الإعلان الخاص بالذكرى الخمسين لتخليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، ألقى مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٠- ورحبت اللجنة الفرعية بانتخاب تاربه تشارلز بريسييه (نيجيريا) رئيساً جديداً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وأعربت عن تقديرها للرئيس المغادر، أحمد طالب زادة (جمهورية إيران الإسلامية) لما قدمه أثناء فترة ولايته من مساهمة في تعزيز عمل اللجنة الفرعية.

٢١- وكرّمت اللجنة الفرعية ذكرى السيدين غيولا غال من هنغاريا وكارل ك. كريستول من الولايات المتحدة، اللذين قدما أثناء حياتهما المهنية مساهمات ذات شأن في علم قانون الفضاء وفي تطوير قانون الفضاء الدولي تدريجياً.

- ٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية اتساع نطاق الالتزام بمواصلة تطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتنفيذ الأنشطة في الفضاء الخارجي وفقاً للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً تزايد عدد الشراكات الإقليمية والدولية التي أُقيمت لذلك الغرض.
- ٢٣- وعاود بعض المندوبين تأكيد التزام حكوماتهم باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه لأغراض سلمية، وشددوا على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي، وتكافؤ الشروط المفروضة على جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً، وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى، وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلا لأغراض سلمية، والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية حسبما أقرته الجمعية العامة والمحافل الدولية الأخرى.
- ٢٤- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن تسارع وتيرة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وازدياد مشاركة الدول والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومية يتطلبان من اللجنة الفرعية القانونية تفكيراً متواصلاً لكي يتسنى المضي في تدعيم النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنقيحها.
- ٢٥- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه توجد في النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي حالياً ثغرة تتعلق بإمكانية إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي، وهذا يتطلب إبرام معاهدات جديدة تهدف إلى إزالة هذا القصور كما يتطلب تدعيم النظام القانوني الحالي تدعيماً شاملاً وتراكمياً، بما يكفل الأمان والأمن والشفافية في تنفيذ الأنشطة الفضائية.
- ٢٦- ورحّب بعض المندوبين بالمبادرات التي تساعد على مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي، من أجل الحفاظ على استدامة الفضاء وأمانه واستقراره وأمنه على المدى الطويل، بإرساء مبادئ توجيهية لاستخدام الفضاء استخداماً مسؤولاً، ولا سيما إعداد مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٢٧- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى علاقة أحكم تنظيمياً بين اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأفرقة خبرائها، وخصوصاً فريق الخبراء المعني بالنظم الرقابية وإرشاد الأطراف الفاعلة في ميدان الفضاء، من أجل بناء علاقات تضافرية لمنفعة اللجنة كلها.

- ٢٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً أوثق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل معالجة الجوانب القانونية للتطورات العلمية والتكنولوجية المتقدمة في الفضاء الخارجي، بغية صوغ قواعد دولية ملزمة تتناول مسائل بالغة الأهمية، مثل الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٢٩- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن المضي في تطوير النظام القانوني الدولي وفي هيكلة عمل اللجنة الفرعية القانونية على نحو يتيح لجميع الدول، سواء أكانت دولاً متقدمة في ارياد الفضاء أم دولاً ذات قدرات فضائية وليدة، أن تنتفع بالأنشطة الفضائية على قدم المساواة، من شأنه أن يسهم في الازدهار الاجتماعي-الاقتصادي والتنمية المستدامة، خصوصاً في البلدان النامية.
- ٣٠- وأبدي رأي مفاده أن للجنة ولجنتها الفرعية القانونية سجلاً متميزاً في النهوض بميدان قانون الفضاء وفي تطوير قانون الفضاء على نحو لا يعيق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بل يشجعهما، وأن هذا النجاح يُعزى إلى قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على المشاكل العملية وعلى معالجة تلك المشاكل من خلال عملية توافقية موجهة نحو النتائج.
- ٣١- وأبدي رأي مفاده أن خطر نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي يستلزم إجراء حوار بناء بين اللجنة، وخصوصاً لجنتها الفرعية القانونية، ومؤتمر نزع السلاح.
- ٣٢- ونوّهت اللجنة الفرعية بقيام ممثلي ألمانيا وفرنسا بعرض شريط فيديو بمناسبة نجاح إطلاق مركبة النقل المؤتمتة الثالثة (ATV-3)، التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، من كورو، غيانا الفرنسية.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٣٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٣٤- وتكلّم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٣٥- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا). وأقرت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجمعية العامة (ST/SPACE/51)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/AC.105/C.2/2012/CRP.3)؛

(ج) إضافة إلى المذكورة المقدمة من الأمانة بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها، أو يعتزم الاضطلاع بها، فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الوطنية والدولية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقييد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.271/Add.2)؛

(د) مجموعة أسئلة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.10)؛

(هـ) الردود الواردة على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.11).

٣٧- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "مسائل التسجيل - السجل الوطني الفرنسي (١٩٦٥ - ٢٠١٢)"، قدّمه ممثل فرنسا.

٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: ١٠١ دولة طرف و ٢٦ دولة إضافية موقّعة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ٩١ دولة طرفاً و ٢٤ دولة إضافية موقعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: ٨٨ دولة طرفاً و ٢٣ دولة إضافية موقعة؛ وقد أعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ٥٥ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: ١٣ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة.

٣٩- ورحبت اللجنة الفرعية بأنّ قطر أصبحت طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وبأن جنوب أفريقيا أصبحت طرفاً في اتفاقية المسؤولية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفي اتفاقية التسجيل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبأن تركيا أصبحت طرفاً في اتفاق القمر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٠- ورحبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدّم في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء، وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.

٤١- ورأى بعض الوفود أنّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثل بديلاً قانونياً متيناً، له أهمية بالغة في دعم توسّع الأنشطة الفضائية وفي تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات أن تنظر في فعل ذلك.

٤٢- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن تنظر الدول التي سبق أن صدّقت على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي في مدى كفاية قوانينها الوطنية لتنفيذ تلك المعاهدات.

٤٣- وأبدي رأي مفاده أنّ هناك حاجة إلى استبانة التحديات في تنفيذ أحكام المعاهدات، وأنّ من شأن تبادل الممارسات الفضلى وتقديم المساعدة التقنية أن يزيدا من تحسّن تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف.

- ٤٤ - وأبدي رأي مفاده أن عملية صوغ الأحكام القانونية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ينبغي أن تُدعم، من أجل المُضي في تعزيز الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وذكر المندوب الذي أبدى ذلك الرأي أن اعتماد صكوك قانونية غير ملزمة هو حل واقعي من شأنه أن يشجّع الدول على الانضمام إلى القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي وعلى الامتثال لتلك القواعد.
- ٤٥ - وأبدي رأي مفاده أن توضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية التي تجسدها معاهدات الأمم المتحدة الموجودة بشأن الفضاء الخارجي.
- ٤٦ - وأبدي رأي مفاده أن استخدام الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص قد ازدهر في ظل الإطار القانوني المتمثل في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، تسهم التكنولوجيا والخدمات الفضائية إسهاماً غير محدود في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في مختلف أنحاء العالم.
- ٤٧ - وأبدي رأي مفاده أن نجاح اللجنة الفرعية في المضي قدماً بميدان قانون الفضاء يُعزى إلى قدرتها على التركيز على المشاكل العملية وإلى سعيها إلى معالجة أيّ مشاكل من هذا القبيل من خلال عملية قائمة على توافق الآراء وموجهة نحو النتائج. كما رأى المندوب الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى أثناء مداولاتها إلى مواصلة ذلك التقليد وإلى تفادي إغراء التركيز على المسائل النظرية، بدلاً من المسائل العملية.
- ٤٨ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تشارك بنشاط في استحداث مبادئ توجيهية جديدة لضمان مأمونية أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها وقابليتها للتنبؤ، بهدف الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.
- ٤٩ - وأبدي بعض المندوبين رأياً مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر نشر أسلحة تقليدية في الفضاء الخارجي حظراً كافياً، وأنه لا بد من اعتماد تدابير وافية وفعالة لمنع احتمال حدوث أيّ سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٥٠ - وأبدي رأي مفاده أن نقل تسجيل الجسم الفضائي أثناء عمله في المدار من دولة مطلقة إلى دولة غير مطلقة ليس مسموحاً به لا في معاهدة الفضاء الخارجي ولا في اتفاقية التسجيل، وأن المسؤولية عن الجسم الفضائي تقع على عاتق الدولة المطلقة ولا يمكن التنصل منها. كما رأى المندوب الذي أبدى ذلك الرأي أن الدولة المطلقة التي يتولى مُشغّلها أمر أيّ جسم فضائي إنما تأخذ على عاتقها مسؤولية إضافية قائمة بذاتها.

- ٥١ - وأبدي رأي مفاده أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي لا تحول دون اتخاذ ترتيبات داخلية بين الدولة المطلقة ودولة المشغل الحالي.
- ٥٢ - وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر بكل جوانبه، من أجل تعزيز وضوح أحكامه وإمكانية فهمها.
- ٥٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن تنامي فهم أحكام اتفاق القمر، وخصوصاً مفهوم "التراث المشترك للبشرية"، يثير لدى بعض الدول عملية تفكير ومناقشة بشأن إمكانية أن تصبح أطرافاً في اتفاق القمر.

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ٥٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٥٥ - وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، تكلم المراقب عن الإيسا (عن أنشطة الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء) والمراقبون عن يوتلسات والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك.
- ٥٦ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من رابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك (A/AC.105/C.2/100)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.16)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.18).
- ٥٧ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي تقني عن الموقع الشبكي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، قدّمه المراقب عن الإيسا.

٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال قانون الفضاء قد واصلت إسهامها الكبير في دراسة ذلك القانون وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات استمرت في تنظيم مؤتمرات وندوات عديدة، وفي إعداد منشورات وتقارير، وفي تنظيم حلقات دراسية تدريبية للاختصاصيين الممارسين والطلبة، وأن هذه الأنشطة كلها تستهدف توسيع المعرفة بقانون الفضاء والارتقاء بها.

٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة تلك المنظمة فيما يتعلق بعمل الفريق الاستشاري التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم والمعني بتسوية المنازعات المتصلة بأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، عُرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات عن القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي، التي اعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/AC.105/C.2/2012/CRP.17). ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المحكمة الدائمة من معلومات إضافية عن ذلك الصك القانوني المعتمد.

٦١- وأطلع المراقب عن يوتلسات اللجنة الفرعية على نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠١٢ وعلى عمل لجنة النطاقات الترددية العريضة من أجل التنمية الرقمية، التي أنشأها الأمين العام للآيتيو والمدير العام لليونسكو في عام ٢٠١٠، بهدف التعجيل بتحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية في ذلك الميدان، وعلى أن الاجتماع السابع والثلاثين لجمعية الأطراف في يوتلسات، المعقود في عام ٢٠١١، قد اتفق على تقديم تقارير منتظمة إلى الأطراف عن التداخل المتكرر على عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية تُبث بواسطة سواتل يوتلسات.

٦٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.